

ثم الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية واذا
فرغ من تصحيح شرع في تعريف نصيب كل
واحد من المسيلتين **فاضرب سهام مسيلة**
ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني اذا كان
بين ما في يد الميت الثاني وبين التصحيح
الثاني مباينة **او في وفقه** ان كان بينهما
موافقة واضرب سهام ورثة الميت الثاني
في نصيب الميت الثاني اذا كان بين ما في
يد الميت الثاني وتصحيح الميت الثاني مباينة
او في وفقه عند الموافقة **ويعرف حظ كل**
فريق من التصحيح بضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسيلة فيما ضرته في
اصل المسيلة اي يضرب في الذي سمته
المضروب فما حصل فهو نصيب كل فريق
كما في المسيلة المبينة المذكورة فيما تقدم
كان

كان للمرأتين من اصل المسيلة ثلاثة اسهم
فاضربهما في المضروب وهي مائتان وعشرة
تبلغ ستمائة وثلاثين فهي لها وكان للبنات
سنة عشر فاضربهما في المضروب وذلك
مائتان وعشرة فبلغ ثلاثة الاف وثلاثمائة
وستين وهي للبنات وكان للجدات
اربعة فاضربهما في المضروب وذلك
مائتان وعشرة يكون ثمانية واربعين
فهي للجدات وكان للاعمار سهم فاضربه
في المضروب وكان مائتين وعشرة يكون
مائتان وعشرة فهي لهم واذا فرغ من
تعريف نصيب كل فريق من التصحيح شرع
في تعريف نصيب كل فرد من احاد الفريق
من التصحيح **وقال يعرف حظ كل نفس**
فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل